

المبحث الثالث
مصادر الحماية الجنائية

المبحث الثالث

مصادر الحماية الجنائية

تَقَدَّم أن الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون، فمن أين اكتسب الوقف هذه الحماية ؟

والجواب: أن الوقف له حماية شرعية وحماية قانونية، أما الحماية الشرعية فلأن الوقف العام ملك لله تعالى كما يشير لذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨]، ومثل المسجد كل نفع عام قصد به موقفه وجه الله تعالى ، وهذا ما استلهمه الواقفون من قول الحق سبحانه: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى وجوب احترام شروط الواقفين وعدم تغييرها، وأن الله تعالى لهم بالمرصاد لو بدلوا أو غيروا ، ويضيفون على ذلك قولهم: « وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد يحمل النفس المؤمنة أن تفكر ألف تفكير قبل أن تُقَدِّم على التعدي عليه خشية من ذلك الترهيب ، وقد ذكر

العلماء أن الوقف مثل مال اليتيم في الحرمة ^(١) من حيث عظيم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار بلاقع، يعني يشنت الله شمل الأكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري» ^(٢)، بل عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ^(٣)، فجعل أكل مال اليتيم في المرتبة الثالثة بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله، وذلك دليل على خطورة تضييع ماله بأي وجه كان، والوقف مثل ذلك من كل وجه فلا يقدر على التفريط فيه من كان في قلبه إيمان، فهذه حماية شرعية وكفى بها زاجراً.

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١٦/١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٢٢٤٦ من حديث علي رضي الله تعالى عنه .

(٣) صحيح البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا﴾، حديث: ٢٣٤، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ١٥٤ .

أما الحماية القانونية فقد تقدّم أن القانون يحمي الوقف كما يحمي سائر الممتلكات، حيث يجعل المتعدي عليه متعدياً على الملكية الاعتبارية، وهي كالملكية الخاصة من كل وجه؛ تقاضي وتحاصم وتنصف ويحكم لها وعليها، وهذا يجعل المتعدي على الوقف عرضة للمساءلة أمام المحاكم الشرعية والقانون المدني، ويقضى عليه برد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، كما يقضى عليه بأجرة المثل وأرش النقص وتعويضه، فلا بد من تفعيل هذه الحماية حتى يصاب عن العبث، وإلا كان مصيره كمصير سائر الأوقاف التي اعتدى عليها المفرطون فتفرق كثير منها أيادي سبأ، فضاعت مصالح الأمة الإسلامية بل مصالح المجتمعات من أفراد ومؤسسات بضياح الأوقاف، وقد كانت تعيش في واحة الوقف الوارفة الظلال في جميع شؤونها، بل يعيش كذلك الحيوان البهيم، حتى أصيبت المجتمعات بالتعدي على ذخائر الوقف، فضاع العلم وكثر الفقر ونزعت الرحمة وفسدت البيئة إلى غير ذلك من الأرزاء التي كان سببها ضياع الوقف الإسلامي، لما لم يجد من يحميه من قانون رادع أو إيمان وازع، وقد آن الأوان لأن يعود الوقف إلى نصابه، والعدل إلى أوانه، بإحياء سنته أولاً، وذلك بالأساليب الوقفية الجديدة التي تسهل على الناس الإسهام فيه، وتطوير هذه الأساليب، وتفعيلها في كل بلد، ثم في حمايته من طمع الطامعين وجور الجائرين، وإعادة ما نهب منه أو سرق، بعدل القضاء أو قوة الحكم، ولا يتم ذلك كله إلا بإشاعة فقه الوقف والدعوة إليه وتفعيل

مؤتمراته وندواته في كل بلد، وهذا من نشر السنن عند موتها، وبث العلم عند ضياعه ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سَنِّيَ يَعْمَلُ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً »^(١).

(١) سنن الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: ٢٦٦٩ وحسنه .